

كتاب الدولة للتربية القومية والشباب والرياضة

امر رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢٧ ربيع الانور ١٣٧٨ (١١ أكتوبر ١٩٥٨) يتعلق
بمخطط المنحة الوقتية المسندة لهيئة التعليم التابعين لكتابة
الدولة للتربية القومية والشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية
بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ١٤ ذى القعدة ١٣٥٤
(٧ فيفري ١٩٣٦) المتعلق بالقانون الاساسي العام لموظفي
الدولة مع جملة النصوص التي نقحته او اكملته .
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ١٠ ذى القعدة
١٣٧٧ (٢٩ ماي ١٩٥٨) المتعلق بنظام تاجير موظفي الدولة
والتاسيسات العمومية والبلديات والذي وقع اتمامه بالقانون
رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع الانور ١٣٧٨
(٧ أكتوبر ١٩٥٨)
وبناء على راي كاتبى الدولة للمالية وللتربية القومية والشباب
والرياضة .

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - تخول ابتداء من غرة جويلية ١٩٥٨ غرامة وقتية
تدفع كل ثلاثة اشهر بانتهاءها لموظفي التعليم الاتي ذكرهم
التابعين لكتابة الدولة للتربية القومية والشباب والرياضة

الخطوة	مبلغ الغرامة السنوي
- معلم	١٥٦٠٠٠
- مدرس التعليم الفني	١٢٦٠٠٠
- مدرب التعليم العام من الصنف الاول	١١٤٠٠٠
- معلم فنى	١٠٢٠٠٠
- مدير ليسي - مدير ومديرة مبرزون - ناظر مبرز - استاذ مبرز - استاذ من الرتبة الاولى	٩٦٠٠٠
- ملحق للتعليم - مكلف بالتعليم - استاذ فنى ملحق - استاذ مساعد بصفاقس - معلم مساعد من صنفى أ - ت	٩٣٠٠٠
- استاذ مقبول مرتين فى الكتابي من شهادة التبريز	٨٧٠٠٠
- مدرب التعليم العام من الصنف الثانى	٨٤٠٠٠
- متفقد التعليم الابتدائي - متفقد التعليم الفنى - متفقد التربية البدنية - مدير ليسي - مدير مدرسة ثانوية ومدير ومديرة محرزون على الاجازة او على اجزاء منها - ناظر محرز على الاجازة او على اجزاء منها - استاذ محرز على الاجازة او على اجزاء منها - استاذ فنى بالمدارس الثانوية الفنية - استاذ التربية البدنية - استاذ من الرتبة الثانية - معلم مساعد من صنف ب	٨١٠٠٠

الخطوة	مبلغ الغرامة السنوي
- استاذ مساعد	٧٥٠٠٠
- معلمة - مدرب التعليم اليدوي والمهني	٧٢٠٠٠
- محضر محرز على شهادة البكالورية - معلم التربية البدنية	٦٦٠٠٠
- معلم مساعد من صنف ث	٥٧٠٠٠
- استاذ للتربية البدنية نائب محرز على الجزء الاول من الاستاذية	٤٠٠٠٠
- استاذ للتربية البدنية نائب	٣٦٠٠٠
- معلم للتربية البدنية نائب	٢٤٠٠٠

الفصل ٢ - اطلات جميع الاحكام المخلفة لما تضمنه هذا الامر
الفصل ٣ - كاتب الدولة للمالية وكاتب الدولة للتربية القومية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى به العمل ابتداء من غرة جويلية ١٩٥٨

تونس في ٢٧ ربيع الانور ١٣٧٨ (١١ أكتوبر ١٩٥٨)
من رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
بأساى الادغم

امر رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢٧ ربيع الانور ١٣٧٨ (١١ أكتوبر ١٩٥٨) يتعلق
بالترتيب القياسى لبعض اصناف من موظفي كتابة الدولة
للتربية القومية والشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية
بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ١٤ ذى القعدة ١٣٥٤
(٧ فيفري ١٩٣٦) المتعلق بالقانون الاساسي العام لموظفي
الدولة مع جملة النصوص التي نقحته او اكملته .
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ٥٨ المؤرخ في ١٠ ذى القعدة
١٣٧٧ (٢٩ ماي ١٩٥٨) المتعلق بنظام تاجير موظفي الدولة
والتاسيسات العمومية والبلديات .
وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع
١٣٧٨ (٧ أكتوبر ١٩٥٨) الصادر باتمامه
وعلى قرار مدير المال المؤرخ في ٢٩ رجب ١٣٦٨ (٢٧ ماي
١٩٤٩) الصادر في تعيين ارقام التفاضل القياسية لخطط ووظائف
موظفي الدولة مع جملة النصوص التي نقحته او اكملته .
وبناء على راي كاتب الدولة للمالية وكاتب الدولة للتربية
القومية والشباب والرياضة .
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - نقح كما ياتي الترتيب والتسدرج القياسى
المنطبقان على الموظفين التابعين للخطط الاتية بكتابة الدولة
للتربية القومية والشباب والرياضة وذلك ابتداء من غرة
أكتوبر ١٩٥٨